المسألة الرابعة والعشرون عمليات تجوز أم لا تجوز شرعاً 1 ـ العلم توصل الى تنمية حيوانات بأضعاف حجمها العادي... وليس من المستغرب أنْ نرى ادخال N.D.صلى ا عليه وسلّم المجمع الى جسم الانسان بحيث يتولّد منها أمثال الجبابرة والمردة التي نسمع عنها في قصص ألف ليلة وليلة(1). أقول: أولاً إنْ قلنا بجوازه فانما هو على مستوى فرد أو أفراد معدودة، وأما على مستوى العموم فالحكم ـ جوازاً وتحريماً ـ موقوف على ملاحظة ما يترتب على هذا العمل من اللوازم والآثار، واذا علمنا من مذاق الشرع بأن ا لا يرضى بذلك على وجه يتغير النوع الانساني عن أحسن تقويمه الذي خلقه ا عليه فنحكم بحرمته. وثانياً إنّ تغيير حجم الاَولاد اذا لم يرض به الاَولاد بعد بلوغهم ويكون موهناً لهم عند الناس ومؤذياً لاَنفسهم لا دليل على جوازه إذ لا ولاية للاَب والجد ـ فضلاً عن الاَُم ـ على أولادهم بهذا النحو جزماً، وليس الاَمر يخص نفس الوالدين حتّى يقال إنّ الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، بل هو راجع إلى غيرهم ولا فرق في الحكم ظاهراً بين تنقيص السليم الموجود وتعييبه وإيجاد الموجود معيباً ناقصاً. 2 ـ زوج لا يقدر على إزالة بكارة زوجته بالطريق العادي فهل يجوز

_____ (1) ص210 الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية.